

المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد)

على وفق التطورات التشريعية الحديثة*

السيد مصطفى ناطق صالح مطلوب

مدرس القانون التجاري المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين المنعم بعبئنا، والصلاة والسلام على نبينا (محمد) صلوات الله عليه وسلم تسليماً كثيراً. وبعد:

يعد المشروع الفردي (أو كما يسمى لدى بعض التشريعات بشركة الشخص أو الرجل الواحد) نوعاً من أنواع المشاريع الاقتصادية المهمة والحيوية، التي تتميز بنظامها الخاص وطبيعتها الخاصة عن باقي الشركات الأخرى، إذ أن مثل هذا النوع من المشاريع يتكون من شخص واحد فقط، وفي هذا استثناء عن القاعدة العامة في تكوين الشركات التي تتطلب الاشتراك بين شخصين أو أكثر، ويتميز هذا المشروع بأن صاحبه هو من يقدم الحصة في رأس ماله وهو مالكها، ويتحمل مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع ديون المشروع كأصل عام، ومع ذلك هنالك مسؤولية محدودة أخذ بها قانون الشركات العراقي وذلك بموجب التعديل الجديد لقانون الشركات العراقي لعام ٢٠٠٤، وبالتالي فالمشرع أخذ بشكلين لهذا النظام: الأول: صورة المشروع الفردي الموجودة في قانون الشركات العراقي النافذ المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، والثانية: وهي شركة محدودة المسؤولية التي أخذ بها بموجب تعديل عام ٢٠٠٤ للقانون ذاته.

ومن مطالعة الكثير من قوانين الشركات في الدول العربية نجد أن الكثير من هذه القوانين لم تأخذ بهذا النوع من الشركات إلا حديثاً وبنطاق ضيق، وبعضها قام بإلغائها أصلاً من القانون، وتباينت التشريعات التي أخذت بالمشروع الفردي (أو شركة الشخص الواحد) في طريقة تنظيمها لمثل هذا المشروع الاقتصادي وكيفية تأسيسه وإدارته.

* أستم البحث في ٢٠٠٧/١٠/٩ * قبل للنشر في ٢٠٠٧/١٤/٢٧

وسوف يحاول هذا البحث أن يسلط الضوء قدر المستطاع على المشاكل التي وقع بها المشرع العراقي في طريقة تنظيمه للمشروع الفردي من حيث تأسيس المشروع وحالة زيادة وتخفيض رأس المال وطريقة الإدارة وغيرها، وإيجاد الحلول الأقرب لها، وبيان أهم التعديلات التي حصلت على نصوص المشروع الفردي في قانون الشركات العراقي ومدى جدواها، وكل ذلك بالمقارنة مع بعض التشريعات التي تبنت مثل هذا النوع من الشركات كقانون الشركات الأردني المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الشركات القطري المرقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

وعليه سيتم معالجة هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المشروع الفردي.

المطلب الأول: تعريف المشروع الفردي وخصائصه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمشروع الفردي.

المبحث الثاني: تأسيس المشروع الفردي وأمواله.

المطلب الأول: تأسيس المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد):

المطلب الثاني: أموال المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد).

المبحث الثالث: إدارة المشروع الفردي وانقضاءه.

المطلب الأول: إدارة المشروع الفردي.

المطلب الثاني: انقضاء المشروع الفردي.

المبحث الأول

مفهوم المشروع الفردي

يستلزم في بادئ الأمر إعطاء تعريفا واضحا للمشروع الفردي وذلك لفهم معناه بدقة ومن ثم بيان الخصائص التي يتميز بها المشروع الفردي وبعدها نبين

طبيعته القانونية لأنه ثار خلاف حول مدى اعتبار المشروع الفردي شركة بالمعنى الدقيق من عدمها حيث ظهرت اختلافات حول ذلك. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يبحث الأول في التعريف والخصائص، ويتناول الثاني في تحديد الطبيعة القانونية له.

المطلب الأول

تعريف المشروع الفردي وخصائصه

أعطت معظم القوانين تعريفاً للمشروع الفردي حيث أوردته في قانون الشركات الخاص بها، ومنها قانون الشركات العراقي المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وذلك في الفقرة الرابعة من المادة السادسة بقولها: " شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة"، والجدير بالذكر هنا إن قانون الشركات العراقي المرقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغى اوجد المشروع الفردي انتهاء لا ابتداء أي عند نقصان عدد أعضاء الشركة إلى عضو واحد فقط، كما بينت ذلك المادة ٣١٨ من قانون الشركات العراقي الملغى المرقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ والتي بينت انه إذا انخفض عدد الأعضاء دون الحد القانوني أي أصبح في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد وتعاطت الشركة أعمالها مدة أكثر من شهرين فالعضو الباقي إذا كان عالما بذلك يكون مسؤولا عن جميع ديون الشركة وعرفها قانون الشركات القطري المرقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة ٢٧ مكررة " كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو معنوي"، وعرفه المشرع التونسي بموجب الأمر عدد ٢٤٧٥ لسنة ٢٠٠٠ والمؤرخ في ٢١/١٠/٢٠٠٠ في الفصل الأول: " هو المشروع الذي لا يكتسب شكل شركة ويقوم ببعثه شخص طبيعي يتولى تسييره بصفة شخصية لممارسة نشاط اقتصادي"

وعرف جانب من الفقه على انه: ((هي الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعيا كان أو معنويا ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك...))^(١)، وان هذا التعريف يتعارض ونص الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون الشركات العراقي النافذ إذ عدَّ نص المادة المذكورة تجعل مسؤولية مالك

(١) د.عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة له (دراسة مقارنة)، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، ص ٤، وعلى الموقع www.arablawnfo.com

المشروع مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة، إلا إن التعريف أعلاه قد قيد من مسؤولية المالك وجعل الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة الشريك.

أما فيما يتعلق بأهم الخصائص التي يتميز بها المشروع الفردي عن باقي الشركات فهي كالآتي:

- ١- يتكون المشروع الفردي من شخص واحد على إن يكون شخصا طبيعيا حسب نص المادة ٤/٦ من قانون الشركات العراقي المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ، حيث لا يجوز للأشخاص المعنوية إن يكونوا مشروعاً فردياً وسبب ذلك يعود إلى وجود المسؤولية المطلقة والشخصية عن ديون المشروع^(١)، وكذا الحال مع قوانين للشركات الملغية في العراق^(٢)، ومع ذلك نجد إن قانون الشركات العراقي بموجب التعديل الجديد المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤^(٣) أجاز إن يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد بموجب المادة ٨/ثانياً، وذلك عندما يجيز عقد إنشاء الشخص المعنوي أو قانون إنشائه إجازة صريحة لذلك.
- ٢- يقوم المشروع الفردي على أساس الاعتبار الشخصي ومعنى ذلك إن مكانة صاحب المشروع الفردي المالية وسمعته التجارية هي مصدر الثقة والائتمان للشركة^(٤)، ومع ذلك فهذا الاعتبار بدأ يضيق عندما نص المشرع العراقي على تأسيسه من خلال شركة محدودة المسؤولية.
- ٣- تكون مسؤولية مالك المشروع شخصية وغير محدودة عن ديون المشروع وحسب التعديل الجديد اخذ المشرع بمسؤولية المالك المحدودة وبمقدار ما قدمه من حصة في رأس مال المشروع وذلك عندما يتأسس المشروع

(١) أكامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٤١١هـ-١٩٩٠، ص ٩٠.

(٢) د. باسم محمد صالح الجرجيس، شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون-جامعة بغداد، مطبعة العاني، بغداد، المجلد ٦، عدد ٢١ و٢٠، ١٩٨٧، ص ٧٥.

(٤) امر سلطة الائتلاف رقم ٦٤ في ٢٩/٢/٢٠٠٤ المنشور بالوقائع العراقية: العدد: ٣٩٨٢ في حزيران ٢٠٠٤. ونص القسم الثالث منه على دخول الامر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه. الوقائع العراقية: العدد اعلاه.

(١) د. لطيف جبر كوماتي، الشركات التجارية، ٢٠٠٦، ص ١٣، منشور على الشبكة العالمية

- الفردي في شكل شركة محدودة المسؤولية من شخص طبيعي أو معنوي أي لا تمتد المسؤولية إلى أمواله الخاصة^(١).
- ٤- يتميز المشروع الفردي بان رأس ماله يتكون من حصة واحدة فقط^(٢).
- ٥- يكون للمشروع الفردي اسم تجاري يستمد من نشاطه واسم مؤسسه المدني مثل (شركة صلاح للنسيج-مشروع فردي)^(٣).
- ٦- يتميز المشروع الفردي بأنه شركة خاصة تتكون من شخص واحد وهو بذلك يعد استثناء عن القاعدة العامة لقيام الشركة والتي تتم باتفاق شخصين أو أكثر^(٤)، وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي النافذ.
- ٧- مالك الحصة في المشروع الفردي يحق له نقل ملكيتها للغير وذلك بعد تعديل بيان التأسيس وإذا نقلت لأكثر من شخص أو كان النقل منصباً على جزء من الحصة فلا بد من إن يتحول المشروع إلى نوع آخر من الشركات، وهذا ما بينته الفقرة (٢) من المادة (٦٩) من قانون الشركات العراقي النافذ.
- ٨- يكتسب صاحب المشروع الفردي صفة التاجر وذلك إذا كان المشروع تجاري ومارس أحد الأعمال الواردة في المادتين (٦٥ و٦٥) من قانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل إلا انه ليقوم بالواجبات المفروضة على التاجر لكون إن هذا المشروع يقوم بها ومادام صاحب المشروع يكتسب صفة التاجر فلا بد إن يتمتع بالأهلية الكاملة لمباشرة العمل التجاري^(٥) ونظرا لكون مسؤولية المالك عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة وشخصية، فهذا يعني إن إفلاس المشروع سيؤدي حتماً إلى إفلاس المالك، إلا انه في ظل التعديل الجديد لعام ٢٠٠٤ والوارد بالفقرة (٢) من المادة (٨)، إن إفلاس المشروع لا يؤدي إلى إفلاس صاحبه لان الضمان العام للدائنين لا يمتد إلى أمواله الخاصة، ونتفق مع التعديل الأخير حيث اخذ المشرع أيضاً بجعل مسؤولية صاحب المشروع محدودة فقط بمقدار مقدمه من حصة.

(١) د. يوسف الخضير، مسؤولية الشريك، مقالة منشورة بتاريخ ١/١١/٢٠٠٧، ص ١، على

www.Dar-al-hayat.com

الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقع:

(٢) انظر: (المادة ٣٤) من قانون الشركات العراقي النافذ

(٤) أكامل عبد الحسين البلداوي، المصدر السابق، ص ٩٣.

(٥) فلوريدا احمد العامري، الشرح النظري والعلمي لقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، شركة

التايمس للطباعة، بغداد، ١٩٨٦، ص ٩٧.

(١) د. لطيف جبر كومان، المصدر السابق، ص ١٤.

٩- نجد بموجب قانون الشركات العراقي النافذ انه لا يوجد انفصال في الذمة المالية للمشروع وبين ذمة صاحبه، حيث جاء في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من القانون انه : ((لدائني المشروع الفردي مقاضاة مالك المشروع أو مالك الحصة فيه وتعتبر أمواله (أو أموالها) ضمانا لديون المشروع ويسمح لهم حجز أمواله دون إنذار المشروع.....)).

فهذا النص هو التعديل الجديد لعام ٢٠٠٤ لنص المادة السابق ويلاحظ على هذا النص انه لا انفصال بين الذمتين ولا يوجد هناك أعذار أيضا كما فعل المشرع في الشركة التضامنية، ومن الأفضل للمشرع إن يعطي الحق في تكوين مشروع فردي من شخص واحد قائم على أساس الفصل بين الذمتين وخصوصا إن المشرع أجاز في الفقرة (٢) من المادة (٨) إن يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد، مما يعني بالضرورة وجود انفصال بين الذمتين وان ضمان الدائنين في الحالة الأخيرة لا يمتد إلى الأموال الخاصة لصاحب المشروع، لذلك ندعو المشرع العراقي للالتفات إلى هذا النص وتعديله لينسجم مع متطلبات تطبيقه.

وتجدر الإشارة إلى إن قوانين الشركات في الأردن وقطر^(١) على سبيل المثال أخذت بالمشروع الفردي في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقرر المشرع هناك بوجود الاستقلال في الذم المالية وهذا هو الأفضل، حيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٢٦٠ مكررا) من قانون الشركات القطري النافذ على: ((تطبق أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد مع مراعاة الأحكام الخاصة بشركة الشخص الواحد وبما لا يتعارض مع طبيعتها من جهة أخرى)).

١٠- يتميز المشروع الفردي بأنه ينقضي بوفاة مؤسسه (مالكه)، ما لم يتفق الورثة على خلاف ذلك^(٢).

ومن الجدير بالذكر إلى إن هناك فرقا بين المشروع الفردي وبين ما تسمى لدى البعض بشركة الشخص الواحد، حيث إن شركة الشخص الواحد تقوم على أساس تجزئة الذمة المالية للشريك بين ما يوضع كرأس مال في الشركة وبين الأموال الخاصة للشريك ، وفي العراق كان لا يوجد فصل بين الذمة المالية للمشروع الفردي ومالكة حيث كانت مسؤولية المؤسس له مسؤولية شخصية

(١) قانون الشركات الأردني المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الشركات القطري المرقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

(٢) د. باسم محمد صالح الجرجيس، المصدر السابق، ص ٧٥.

وغير محدودة^(١)، وبعد ذلك تم تعديل قانون الشركات العراقي بموجب الأمر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ والذي أجاز إنشاء مشروع فردي من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي (المادة ٨)، وبالتالي أصبح قانون الشركات يعرف نوعين من هذه الشركة الأولى: المشروع الفردي، والذي يكون مالك الحصة فيها مسؤول مسؤولية شخصية وغير محدودة. والثاني: مشروع فردي ذات مسؤولية محدودة أو كما يعرف (بالشركة محدودة المسؤولية). ولقد خفف المشرع من حدة التداخل بين أموال المشروع الفردي وأموال صاحبه في حالة العلاقة بين الدائنين حيث لا يحق للدائنين الحجز على أموال المشروع إلا لدين ممتاز (المادة ٧٢/ثانياً)، والجدير بالذكر فإن هناك مشروع قانون موحد للشركات في مصر يقضي بجواز إنشاء مشروع اقتصادي من شخص واحد يستعير أحكام الشركة المحدودة المسؤولية وأطلق عليه اسم (مشروع الشخص الواحد) وتكون مسؤولية صاحبه محدودة بحدود رأس المال المقدم^(٢)، وطبيعي إن يكون هناك انفصال في الذمة المالية ما بين المشروع وصاحبه.

وهناك فرق بين شركة الشخص الواحد وبين المؤسسة التي يملكها تاجر بمفرده، حيث إن التاجر في المؤسسة يتحمل المسؤولية عن كامل أمواله على خلاف شركة الشخص الواحد التي تكون المسؤولية محدودة في حدود رأس المال المقدم فقط^(٣). كما بينا ذلك أعلاه.

الطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمشروع الفردي

هناك خلاف فقهي في تحديد الطبيعة القانونية للمشروع الفردي من عدمها^(٤) حيث ظهرت عدة اتجاهات بهذا الخصوص منها ما يؤيد وجود فكرة الشركة التي

(١) د. نسبية ابراهيم حمو، الحصاص غير النقدية في الشركات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون- جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص ٣٤

(٢) د. لطيف جبر كومانى، المصدر السابق، ص ٥.

(٣) وحي لقمان، شركة الشخص الواحد، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٦، ص ١، مقالة منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقع:

www.al-watan.com.sa

(٤) موفق حسن رضا، قانون الشركات (أهدافه وأسس ومضامينه)، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٥، ص ٣٢

تؤسس من شخص طبيعي واحد ويكون لها تنظيم فان متكامل ومنها من يرفض ذلك لاعتبارات كثيرة^(١).

ومن خلال تحليلنا للنظام القانوني للشركة والمشروع الفردي، نجد جملة من المسائل بهذا الخصوص تتعلق الأولى منها بالصفة التعاقدية ومدى توافرها في المشروع الفردي، فيلاحظ كما هو وارد في قانون الشركات العراقي النافذ إن الشركة عقد^(٢)، لا تتعقد إلا بتوافر أركان العقد وان هذه الأركان منها عامة كالرضا و المحل والسبب والأهلية ومنها خاصة كتعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر، أما في المشروع الفردي فنجد عدم وجود صيغة العقد؛ لان العقد يتكون من إرادتين وينهض عندما يصدر إيجاب من طرف وقبول من طرف آخر (تطابق الإرادتين) وهذا غير متوفر أصلاً في المشروع الفردي^(٣)، وعليه فالمشروع الفردي بناءً على ما سبق ليس بشركة؛ لأنه لا تتوافر فيه أي من الشروط الخاصة بالشركة ولان المشروع الفردي ينشأ كما نص القانون ببيان وليس عقد^(٤)، ومع ذلك يذهب البعض إلى عدم ضرورة توافر إرادتين لإنشاء الشركة حيث يجوز مثلاً أن تؤسس شركات قد تكون لشخص واحد فقط كما يقضي بذلك قانون الشركات العامة المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، فضلاً عن ذلك إذا كانت الضرورات الاقتصادية تتطلب إنشاء مثل هذا النوع من الشركات عندما يتوفر رأس المال والقدرة على الإدارة لدى شخص واحد يرغب لوحده تأسيس مشروع اقتصادي دون مشاركة الآخرين ويحظى بحماية قانونية أيضاً^(٥).

ومن جانب آخر نجد إن عقد الشركة يختلف عن بقية العقود، وذلك لان نشوء هذا العقد يؤدي إلى ظهور الشخصية المعنوية للشركة وخضوع الأقلية من الشركاء لرأي الأغلبية في إدارة الشركة واتخاذ القرارات ، أدى كل ذلك إلى انحسار الصفة التعاقدية للشركة وظهور ما يسمى بالصفة النظامية لها، ويلاحظ أن للصفة التعاقدية المكانة الأكبر في شركات الأشخاص بينما يكون للصفة النظامية

(٤) د.منذر عبد الحسين الفضل ، المشروع الفردي في قانون الشركات العراقي المرقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ (شركة الشخص الواحد)، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٢٠، ١٩٨٧، ص ٢٢٣

(١) انظر (المادة ٤) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

(٢) أ.كمال عبد الحسين، المصدر السابق، ص ٩٤

(٣) انظر نص (المادة ١٤) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٤) د.لطيف جبر كوماني ود.علي كاظم الربيعي، القانون التجاري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م، ص ٢٦٧ و٢٦٨

لشركات الأموال ومنها الشركات المساهمة وبالتالي هذه الفكرة لا تتسجم أصلاً مع فكرة المشروع الفردي لأنه لا يعد نظاماً قانونياً أصلاً^(١).

إما من ناحية تقسيم رأس مال الشركة فنجد انه قد يقسم إلى أسهم أو حصص حسبما جاء به قانون الشركات لكل نوع من أنواع الشركات وان هذه الأسهم هي نقدية ومتساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة، أما الحصص فهي متنوعة فقد تكون حصة عينية أو حصة نقدية أو حصة عمل وغيرها^(٢).

أما عن كيفية إدارة الشركة فتختلف حسب نوعية الشركة فهناك من الشركات تحتاج إلى هيئة عامة تضم جميع الشركاء وإلى منصب المدير المفوض، وبعض الشركات تضيف صنفاً آخر هو مجلس الإدارة كما في الشركة المساهمة^(٣).

ولقد نصت المادة (٢٢) من قانون الشركات العراقي على إن: ((تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها وتعتبر هذه الشهادة أثباتاً على شخصيتها المعنوية)) ويترتب على اكتساب الشخصية المعنوية نتائج متعددة منها: إن يكون للشركة اسم تجاري وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وموطن وأهلية وجنسية، بينما نجد في المشروع الفردي إن صاحب المشروع هو مالك الحصة الواحدة ولا يوجد استقلال في الذمة المالية للمشروع عن صاحبه كقاعدة عامة، ومع ذلك عندما يتأسس المشروع في شكل شركة محدودة المسؤولية فننتصور أن يكون هناك انفصال وتجزئة للذمة المالية بين مالك المشروع والشركة؛ لأن مسؤوليته محددة بمقدار مساهمته في رأس مال المشروع (المادة ٨/ثانياً-١).

ومما سبق يتبين لنا إن المشروع الفردي يتكون رأس ماله من حصة واحدة يملكها صاحب المشروع وهو يحل محل الهيئة العامة، وتسري عليه كل الأحكام الخاصة بها ما عدا الاجتماعات حسب ما نصت عليه المادة (١٠١) من قانون الشركات العراقي النافذ، ومع ذلك فالمشروع الفردي مشروع اقتصادي ذو طبيعة خاصة ومتميزة عن باقي أنواع الشركات، وأضفى عليه المشرع في القانون ما يجعله له خصائصه الخاصة والمستقلة عن باقي أنواع الشركات فهو بحد ذاته نظام قانوني اقتصادي أوجده المشرع لاعتبارات مهمة في الحياة الاقتصادية

(٥) أكامل عبد الحسين، المصدر السابق، ص ٩٥.

(١) انظر المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي النافذ والمادة (٣٤) من القانون نفسه.

(٢) تنص الفقرة (١) من المادة (١٠٣) من قانون الشركات العراقي النافذ على: ((يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة المختلطة من سبعة أعضاء أصليين.....)) والفقرة (١) من المادة (١٠٤) من القانون ذاته: ((يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة من أعضاء أصليين لا يقل عددهم عن خمسة.....))

والتجارية، وأيضا يساعد في استمرار الشركات التي ينخفض عدد أعضائها إلى شريك واحد فقط من الزوال ويمكن الشخص الطبيعي أو المعنوي من تأسيس مشروع فردي بمفرده دون حاجة إلى البحث عن شريك أو شركاء آخرين قد لا تتفق وجهات النظر فيما بينهم.

البحث الثاني

تأسيس المشروع الفردي وأمواله

لقد وضع المشرع في مختلف قوانين الشركات جملة من الضوابط الخاصة لغرض تأسيس المشروع الفردي وذلك للحفاظ على هذه الوحدة الاقتصادية وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، ولا بد أيضا من تحديد مكونات رأس مال المشروع الفردي بدقة ووضوح وأنواعها وكيفية تقسيمها وهل من الممكن أن تنتقل إلى الغير؟

هذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:
المطلب الأول: تأسيس المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد).
المطلب الثاني: أموال المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد).

المطلب الأول

تأسيس المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد)

كانت فكرة تأسيس مشروع فردي مرفوضة من البداية حيث كان قانون التجارة الفرنسي لعام ١٨٠٧م ينص في حالة اجتماع كل الحصص لدى شريك واحد فان ذلك يؤدي إلى حل الشركة للتعارض بين الشركة ومبدأ وحدة الزمة المالية^(١)، إلا أن قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦ ألغى الحل التلقائي للشركة التي تقتصر على شريك واحد وحل محله الحل المؤجل أو القضائي خلال سنة من تاريخ اقتصار الشركة على شريك واحد حسب نص المادة (٩)^(٢)، وأجاز فيما بعد المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٦٩٧-٨٥ الصادر عام ١٩٨٥ بتأسيس شركة الشخص الواحد (المشروع الفردي)^(٣)، وظهرت فيما بعد أصوات من قبل المستثمرين وأصحاب المشروعات بضرورة إيجاد تنظيم قانوني وحماية قانونية

(١) د. عبد الله الخشروم، المصدر السابق، ص ٨.

(٢) د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر

العربي، القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، ١٩٨٥، ص ٤٠.

(٣) وحي لقمان، المصدر السابق، ص ١.

ضد المسؤولية الشخصية واقتصار المسؤولية بمقدار رأس مال المشروع الفردي فقط، وان هذه المطالبات امتدت لتشمل كلا من الفقه والقضاء الفرنسي أيضا، ونظرا لكون ألمانيا دولة صناعية فقد احتاجت إلى وجود نوع جديد من الشركات يتناسب مع المشروعات المتوسطة والصغيرة من حيث البساطة في التكوين والإدارة مع تحديد مسؤولية الشريك عن ديون الشركة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة^(١).

ومع ذلك فلا بد لتأسيس مشروع فردي من توافر الشروط الموضوعية للشركة من رضا ومحل وسبب، وتوافر الأهلية القانونية للمؤسس حسب القواعد العامة، ولا يتطلب توافر الشروط الموضوعية الخاصة إلا بقدر تعلق الأمر بتقديم الحصة.

ومما سبق لا بد لنا إن نبين طرائق تأسيس المشروع الفردي أو كما تسمى لدى البعض بشركة الشخص الواحد وكما يلي:

أولاً: الطريق المباشر للتأسيس.

ويتمثل بالعمل الإرادي الذي يلجأ إليه الراغب بإنشاء المشروع الفردي وبتباعد الخطوات المحددة قانوناً لذلك، واخذ بهذه الطريقة القانون الألماني لعام ١٩٨٠ وقانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٨٥ والانكليزي لعام ١٩٩٢.

ثانياً: الطريق غير المباشر للتأسيس:

وهو يحدث عندما تجتمع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شخص واحد، واخذ بذلك المشرع الفرنسي والألماني والانكليزي، إذ نصت المادة (٣٦-١) من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٨٥ على: ((في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد لا تطبق أحكام المادة (١٨٤٤-٥) من القانون المدني والخاصة بالحل القضائي، وهذا يعني استمرار الشركة على الرغم من وجود شخص واحد فقط، وتبنى المشرع الألماني ذلك (المادة ٤/١٩) وهذا ما نصت عليه المادة (٣/٢) من القانون الانكليزي حيث تنطبق القواعد المنظمة للشركة المحدودة على الشركة التي تؤسس بشريك واحد أو تلك التي تصبح فردية نتيجة انخفاض عدد الشركاء إلى شخص واحد^(٢).

أما وفقاً لقانون الشركات العراقي النافذ، فلكي يؤسس مشروع فردي في العراق على وفق أحكام القانون لا بد من إتباع شروط خاصة ومعينة وضعت لذلك، إذ نصت المادة (١٢) قبل تعديل قانون الشركات العراقي على: ((أولاً:

(١) د. اكرم ياملي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري (القسم الثاني)، مطبعة جامعة

بغداد، ١٩٨٣، ص ٢٧٥. وينظر أيضاً: د. عبدالله الخشروم، المصدر السابق، ص ٩

(٢) د. عبدالله الخشروم، المصدر السابق، ص ٩ و ١٠.

للعراقي حق اكتساب العضوية في الشركات التي نص عليها هذا القانون مؤسساً أو مساهماً أو شريكاً ما لم يكن ممنوعاً لشخصه أو لصفته من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر عن الهيئات المختصة في الدولة^(١).

أما بالنسبة للأهلية فالنص جاء هنا مطلقاً، فهل يجري المطلق على إطلاقه؟ أي هل يحق أيضاً لنقص الأهلية وعديمها والبالغ لسن الرشد تأسيس مشروع فردي؟ وأيضا نشير إلى حالة الشخص الذي أكمل الخامسة عشر من عمره وكان متمتع بقواه العقلية وتزوج بإذن من المحكمة حيث اعتبره القانون كامل الأهلية هنا فهل يحق له إن يؤسس مشروعاً فردياً؟

الرأي الراجح والذي يميل إليه أكثر الفقهاء^(٢) هو انه لا يمكن أن يعطى الحق لمن لم يبلغ سن الرشد كاملة بتأسيس مشروع فردي وذلك لان مثل هذه الأعمال تعد من الأعمال التجارية التي تحتاج الخبرة مضافاً لها الخطورة التي تلازم هذه الأعمال، فضلاً عن أن تأسيس الشركة والتعامل معها هو تصرف قانوني يتطلب أهلية كاملة.

أما النص المعدل للمادة (١٢) بموجب الامر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ فينص على أن: ((للشخص الطبيعي أو المعنوي أجنبياً كان أم عراقياً حق اكتساب العضوية.....)) فنجد أن هذا النص فتح الباب أمام جميع الجنسيات بلا استثناء لكي تكون عضواً في شركات عراقية كمؤسس لها أو حاملاً للأسهم أو شريكاً فيها ، وان هذا النص قلب جميع مبادئ العضوية في الشركات عموماً في إطار قانون الشركات العراقي، ويلاحظ في الصياغة التشريعية للنص أن المشرع قدم الأجنبي على المواطن العراقي في اكتساب العضوية وهذا فيه نظر وصياغة المشرع بهذا الشكل منتقدة ومعيبة، ومن الجدير بالذكر أن إجازة الأجانب لتأسيس الشركات والمساهمة بها هو قد يكون بهدف تشجيع الاستثمارات في العراق وإعطاء دور اكبر للقطاع الخاص في تنمية البلد اقتصادياً.

^(١) من الجدير بالذكر ان المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي الملغى لعام ١٩٨٣ نصت على: ((اولاً للعراقي حق اكتساب العضوية في الشركات التي نص عليها هذا القانون مؤسساً أو مساهماً أو شريكاً ما لم يكن :أ. غير مقيم في العراق او في أي قطر عربي آخر دون عذر مشروع. ب. ممنوعاً لشخصه أو لصفته من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من الهيئات المختصة في الدولة)). لتفاصيل اكثر حول هذا النص انظر: د. منير الوتري، الوجيز لشرح قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، مطبعة الجاحظ، بغداد ١٩٩٣، ص ٨٧. ود. منذر عبد الحسين الفضل، المصدر السابق، ص ٢٢٨. ^(٢) وهذا رأي د. منذر الفضل، المصدر السابق، ٢٣٠. وتتفق معه في ذلك للأسباب أعلاه.

وطبيعي إن يتم تعليق تطبيق الفقرة الثانية من المادة (١٢) والتي تخص مواطني الأقطار العربية المقيمين في الوطن العربي بموجب الامر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ لان التعديل الجديد للمادة (١٢) يستوعب هذه الفقرة بذكره (الأجنبي) والذي يشمل غير العراقي سواء أكان عربيا من دول الوطن العربي أم غير عربي.

أما القوانين السابقة للشركات في العراق كقانون ١٩٨٣ الملغى وقانون ١٩٩٧ قبل تعديله فكان المواطن العربي يحظى باهتمام كبير وبدور اكبر في الاشتراك في تأسيس الشركات في العراق^(١). وهنا نقترح على المشرع العراقي تعديل النص المذكور وعلى النحو الآتي: ((أولاً: للشخص الطبيعي أو المعنوي العراقي حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في القانون، كمؤسس لها أو حامل أسهم أو شريك فيها ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بموجب قانون أو قرار صادر من محكمة مختصة أو جهة حكومية مخولة.

ثانياً: يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي أن يكتسب عضوية الشركات على وفق هذا القانون بهدف تشجيع المشاريع الاستثمارية والمساهمة في التنمية الاقتصادية في البلد وفقاً لتعليمات وأنظمة خاصة تصدر من وزارة التجارة))

ويلاحظ في قانون الشركات القطري الملغى المرقم ١١ لسنة ١٩٨١ كان يشترط أن يكون الشركاء جميعهم أو أغلبهم من المواطنين القطريين على اختلاف أنواع الشركات حسب نص المادة (٢١) منه، إلا أن التعديل الجديد لقانون الشركات القطري المرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ ألغى الأحكام التي تشترط المواطنة بالشريك وأصبح من الجائز أن تؤسس الشركة ويكون بعض أو جميع مؤسسيها أو الشركاء فيها من الأجانب^(٢)، وهذا ينسجم مع تشجيع وتوسيع الاستثمار في دولة قطر.

أما فيما يخص إجراءات التأسيس للمشروع الفردي على وفق قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٩٧ النافذ والمعدل: فلا بد أولاً أن يعد المؤسس بياناً يقوم مقام العقد وتسري عليه الأحكام الخاصة بالعقد حيثما ورد في هذا القانون كما نصت على ذلك المادة (١٤) وان هذا البيان لا بد أن يتضمن اسم المشروع الفردي الذي يستمد من اسم المؤسس له مثال ذلك: (شركة محمد الخالدي للحلويات) مشروع

(١) في تفاصيل هذا الأمر يراجع: د. لطيف جبر كوماني ود. علي كاظم الربيعي، المصدر السابق، ص ٢٧٣ ود. منذر الفضل، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

(٢) د. حمزة حداد، أضواء على قانون الشركات القطري الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦، ص ٢، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقع: www.lac.com

فردية) (ويكون مركزها في العراق-الموصل) ولا بد من بيان نشاطه الاقتصادي والهدف منه ومقدار رأس المال وغيرها من البيانات الضرورية وتوقيع المؤسس. ومع أن المشروع الفردي لا ينشأ أصلاً بعقد فكيف إذن نص المشرع العراقي في المادة (١٤) على أن البيان الذي يقدمه مؤسس المشروع الفردي تسري عليه أحكام العقد؟

أن مثل هذا الكلام الذي جاء به المشرع هو مطلق لا يمكن تعميمه على المشروع الفردي والخصوصية التي يتمتع بها، فإن المشرع العراقي عندما نص في المادة (١٣) على قيام المؤسسين بإعداد عقد يتضمن مجموعة من المعلومات والبيانات اللازمة للتأسيس كون أن الشركة عقد ولا بد لانقائها من أركان العقد (رضا ومحل وسبب) وشروط شكلية أخرى، فهل يعني ذلك أن تسري تلك الشروط أيضاً على مؤسس المشروع الفردي؟

وعليه نجد أن إطلاق الكلام هكذا يحتاج إلى التروي به أن لم يكن مرفوضاً أصلاً، فقد يحصل إنشاء مشروع فردي بفعل الإكراه الذي يوقع الرهبة في النفس، وبالتالي فإن نتيجة العقد المقترن بالإكراه تختلف عن نتيجة المشروع الفردي إذا تكون بفعل الإكراه، وكذا الحال مع القواعد العامة للعقد فمن غير الممكن تطبيقها على بيان التأسيس^(١)، فالأفضل بالمشرع كان أن يلتفت إلى تعديل هذا النص ووضع ضوابط تأسيس تتناسب بشكل أكبر مع المشروع الفردي وخصوصيته عن باقي الشركات .

أما الإجراءات اللازمة لتأسيس مشروع فردي فنصت المادة (١٧) من قانون الشركات العراقي النافذ على تقديم طلب التأسيس إلى المسجل ومعه بيان التأسيس مع شهادة المصرف أو المصارف بإيداع رأس مال المشروع والذي لا بد أن لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠) دينار عراقي ولا بد أن يسدد رأس مال المشروع الفردي بالكامل قبل صدور شهادة التأسيس أما إذا كان مشروعاً فردياً بصيغة شركة محدودة المسؤولية فيجب أن لا يقل رأس مالها عن مليون دينار عراقي، حسبما نصت عليه المادة (٢٨/أولاً) المعدلة.

وقد علق العمل بالمادة (١٨) من قانون الشركات العراقي والخاصة بمفاتيح المسجل للجهة القطاعية بموجب تعديل عام ٢٠٠٤.

وحسب نص المادة (١٩) يوافق المسجل على طلب التأسيس إذا لم يكن فيه أي مخالفة لنص محدد بالقانون حيث يعلن رفضه أو قبوله خلال عشرة أيام من تسلمه للطلب، ولا بد أن يوثق بيان التأسيس المسجل أو احد موظفيه ودفع الرسوم

(١) د. منير محمود الوتري، المصدر السابق، ص ٩١ ود. منذر الفضل، المصدر السابق، ص ٢٣١.

اللازمة لذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغه وإلا كان للمسجل اعتبار التخلف عن الحضور بصرف النظر عن تأسيس المشروع^(١)، إلا أن التعديل الجديد في عام ٢٠٠٤ علق العمل بإجراءات التوثيق أمام المسجل السالفة الذكر. ويكتسب المشروع الفردي الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التأسيس وتعتبر هذه الشهادة إثباتاً على شخصيتها المعنوية، حسب نص المادة (٢٢) من القانون، ولا بد أن يقوم المسجل بنشر قرار الموافقة على التأسيس بالنشرات الخاصة بالشركات، وتعد الشركة المؤسسة في العراق وفق أحكام القانون عراقية (المادة ٢٣)، وفي حالة رفض المسجل طلب التأسيس فلا بد أن يبين سبب الرفض ويذكر النصوص القانونية التي انتهكت، ولطالب التأسيس حق الاعتراض على قرار المسجل أمام وزير التجارة خلال (٣٠) يوماً من تبليغه وعلى الوزير أن يبت في الطلب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض الوزير طلب المؤسس يحق لمقدم طلب التأسيس الطعن بقرار الوزير أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) يوماً، وهذا كله بينته المادة (٢٤) المعدلة من القانون ذاته.

وبينت المادة (٢١٥) من القانون ذاته على أن كل من يمارس نشاطات المشروع الفردي من دون الحصول على شهادة تسجيل التأسيس يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار ويؤخذ بنظر الاعتبار في تحديد الغرامة فداحة المخالفة.

أما عن موقف القوانين المقارنة بخصوص طرائق وإجراءات التأسيس فيها، فنلاحظ أن القانون الأردني للشركات المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والقانون المعدل له رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢، قد تبني كل من الطريق المباشر وغير مباشر في التأسيس وذلك في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك في (المادة ٥٣ب) التي أجازت تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة ابتداءً من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد وذلك وفقاً للقانون المعدل (المرقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢).

كما تبني قانون الشركات كلا من الطريق المباشر وغير المباشر لتأسيس الشركة في إطار الشركة المساهمة الخاصة بموجب المادة (٦٥-أ مكرر) من القانون المعدل لعام ٢٠٠٢ التي أجازت تسجيل شركة مساهمة خاصة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميتها شخصاً واحداً فقط بعد أن تكون قد سجلت من شخص واحد أو أكثر.

(١) د. باسم محمد صالح ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري- الشركات التجارية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، من دون سنة طبع، ص ١٠٩

إلا أن القانون الأردني للشركات تبني الطريق غير المباشر لتأسيس الشركة في إطار الشركة المساهمة العامة بموجب المادة (٣٦) من القانون المعدل والتي أدخلت تعديلا على نص المادة (٩٠-ب) بان جعلت من يملك عن طريق الشراء أسهم الشركة المساهمة العامة وبالتالي تستمر الشركة بمساهم واحد، ومع ذلك أجاز المشرع أن يقوم مؤسس واحد بإجراءات التسجيل لمبررات يقتنع بها مراقب الشركات ولكن مرحلتي الاكتتاب العام واجتماع الهيئة العامة الأولى تقتضيان وتتطلبان وجود مساهمين يكتبون باسم هذه الشركة ويختارون أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي فان هذا الرأي لا يستقيم مع اتجاه المشرع الأردني والذي أجاز استمرار الشركة المساهمة العامة بمساهم واحد يملك جميع أسهم الشركة عن طرق الشراء^(١)، ومع ذلك يتبين لنا هو عدم نجاح المشرع الأردني في هذا الأمر وذلك لان إعطاء الحق في تملك الأسهم لشخص واحد هو خطير جدا وخصوصا أن الشركات المساهمة العامة هي تمثل الشركات التي تقوم بالمشروعات الكبيرة الاقتصادية في الدولة وتحتاج إلى إعداد كبيرة من المساهمين سواء كان ذلك في القانون العراقي أم الأردني ورأس مال ضخم لها إجراءات خاصة ومهمة لغرض تأسيسها وفي عملية إدارتها بشكل فعال.

وبالتالي فان تحديد شركة الشخص الواحد في شركات معينة كالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة دون الأشكال الأخرى يعكس رغبة المشرع على وفق القانون الأردني في قصر الاستفادة من تحديد المسؤولية على صغار المستثمرين دون الكبار الذين يمكن أن يتخذوا أشكالا أخرى، ومع كل ما سبق عاد القانون الأردني للشركات وأجاز في المادة (١/٨) على جواز تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية أو مرفق عام أو أي جزء منه إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة بالكامل للحكومة وتعمل وفقا للأسس التجارية، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بعد تنسيب وزير الصناعة والتجارة ووزير المالية والوزير المختص، وفي هذا اعتراف من المشرع بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد في إطار الشركة المساهمة العامة ولكن ضمن إطار المؤسسات والهيئات الرسمية وهي تدخل ضمن ما يسمى بنظام الخصخصة^(٢).

(١) د. عبد الله الخشروم، المصدر السابق، ص ١٠ و ١١.

(٢) نظام الخصخصة: تعددت التسميات التي اطلقت على هذا النظام فمنها (التحول الى القطاع الخاص) ومنها (النظام الخاص) وغيرها، وتعددت ايضا التعريفات الخاصة بهذا النظام الا انه يمكن القول بان هذا النظام يقصد من وراءه تقليل وتقليص دور الدولة في الاقتصاد وبالتالي فهو وسيلة لدعم القطاع الخاص والتحول الى اقتصاد السوق. للتفاصيل اكثر انظر: د. مهدي

ويذهب رأي إلى انه من الأفضل بالمشروع الأردني أن يأخذ بتأسيس شركة الشخص الواحد في إطار شركة التضامن وبطريق غير مباشر وذلك عندما ينسحب باقي الشركاء وبقاء شريك واحد فقط، وهذا على غرار ما فعله القانون الفرنسي (١/٣٦٢) والألماني (١٩-٤)، وخاصة بعد صدور القانون المعدل لقانون الشركات المرقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ حيث أجاز استمرار الشركة المساهمة الخاصة على الرغم من بقاء شريك واحد بها (المادة: ٦٥-أ مكرر)، وصدور القانون المعدل لقانون الشركات رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ والذي أجاز استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الرغم من وجود شريك واحد بها^(١).

وتتمتع شركة الشخص الواحد بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء وتكون الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة صاحب الشركة وبالتالي فمسؤولية صاحب الشركة محدودة بقدر ما قدمه من رأس مال في هذه الشركة ولا يتجاوز الضمان إلى أمواله الخاصة^(٢).

أما ما جاء به قانون الشركات القطري المرقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون المرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ فقد اخذ بشركة الشخص الواحد وبشكل ضيق وبطريق غير مباشر في إطار الشركة القابضة، وحسب نص المادة (٢٦١) من قانون الشركات القطري النافذ فيقصد بالشركة القابضة: هي تلك الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم بالسيطرة المالية أو الإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها (٥١%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات، ومع ذلك لم يكن في القانون السابق (المرقم ٥ لسنة ٢٠٠٢) الحق في تأسيس شركة الشخص الواحد ابتداء، فجاء التعديل الجديد وأجاز ذلك، وان هذا النوع من الشركات لا ينشأ عن عقد لانتفاء الاشتراك فيها وبالتالي بين القانون القطري انه يجب لتأسيسها أن يكون لها نظام ينص على الأحكام المتعلقة بها مثل اسم مالكيها وتحديد رأسمالها وكيفية إدارتها وغاياتها، وحسب نص المادة (٢٦٠) مكرر-٢) فان إجراءات وبيانات النظام وإجراءات قيد الشركة وشهرها تصدر بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، ولا بد لها من اسم تجاري خاص بها ويقترن اسمها باسم

ابراهيم الجبوري، النظام القانوني للتحويل الى القطاع الخاص (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون-جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٧ وما بعدها.

(١) د. عبد الله الخشروم، المصدر السابق، ص ١٢.

(٢) ينظر المواد: ١٥٣-٦٥ مكرر-٩٠ ب من قانون الشركات الأردني النافذ.

مالك رأسمالها^(١)، وان تتبعه عبارة " شركة الشخص الواحد " (ش.ش.و) وان يكون مقرها الرئيس في قطر وان تزاوّل نشاطها الرئيس فيها حسب نص المادة (٢٦٠ مكررة-٣) وهذا لا يمنع من أن يكون لها فروع داخل قطر أو خارجها، ويلاحظ انه لا يجوز إنشاء شركة الشخص الواحد إلا في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا يمكن أن تأخذ إلا شكل هذه الشركة أيضا حيث تنص المادة (٢٦٠ مكرر-٨) على تطبيق أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد مع مراعاة الأحكام الخاصة بشركة الشخص الواحد من جهة وبما لا يتعارض مع طبيعتها من جهة أخرى، ومثال على الأحكام التي تتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد انه يشترط لتسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبرام عقد يوقعه جميع الشركاء في حين في شركة الشخص الواحد تنتفي بالضرورة وجود مثل هذا العقد وكذلك أن صاحب الشركة لا يكون مسؤولا عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة حسب نص المادة (٢٦٠ مكرر-٤) ولا بد أن لا يقل رأس مال شركة الشخص الواحد عن مائتي ألف ريال قطري ويكون مدفوعا بالكامل فضلاً عن ذلك يمكن أن يشتمل رأس المال على حصص عينية يقدر قيمتها الخبراء^(٢).

المطلب الثاني

أموال المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد)

تبين لنا مما سبق أن المشروع الفردي له مالك واحد (طبيعي أو معنوي) وبالتالي فرأس ماله يتكون من حصة واحدة فقط ويكون مقدم هذه الحصة هو مالكها.

ولقد نصت المادة (٢٦) من قانون الشركات العراقي النافذ على أن رأس مال المشروع الفردي يحدد بالدينار العراقي، وبينت المادة (٢٧) منه على أن رأس مال المشروع لا بد أن يستخدم لممارسة نشاطه المحدد في بيان التأسيس والوفاء بالتزاماته ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتصرف به على خلاف هذا الأمر.

(١) يلاحظ ان اغلب القوانين العربية(قانون الشركات القطري النافذ في الفقرة (٣) من المادة (٢٦٠ مكررا) والمادة (٢٩١) من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ = المعدل) التي اخذت بشركة الشخص الواحد نصت على وجوب ان يقرتن اسم الشركة باسم مالكها، وان مثل هذا الامر غير دقيق؛ لان مثل هذا النص يتناقض مع الاعتبار المالي للشركة، كونها ذات مسؤولية محدودة، وبالتالي الأفضل من المشرع ان لا ينص على ذلك وتعديل مثل هذا النص.

(٢) د. حمزة حداد، المصدر السابق، ص ٢.

ونصت المادة (٣٤) من قانون الشركات العراقي النافذ على أن المشروع الفردي يتكون رأس ماله من حصة واحدة فقط ويتحدد بموجبها مقدار مساهمته في الأرباح والخسائر حيث يسأل مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون المشروع^(١)، ولا بد أن لا يقل رأس مال المشروع عن (٥٠٠٠٠٠٠) دينار عراقي ولا بد أن يسدد رأس مال المشروع الفردي بالكامل قبل صدور شهادة التأسيس، أما إذا كان مشروعاً فردياً بصيغة شركة محدودة المسؤولية فيجب أن لا يقل رأس مالها عن مليون دينار عراقي، حسبما نصت عليه المادة (٢٨/أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدلة، ومسؤولية مقدم الحصة هنا تكون محدودة بقدر ما قدمه في رأس مال المشروع، أما القانون الأردني للشركات فقرر الحد الأدنى للشركة ذات الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو (٣٠) ألف دينار أردني (المادة: ١/٥٤) ويمكن للمالك أن يقدم جزء من رأس مال الشركة على شكل حصة عينية، ولكن لا يحق له أن يقدم كل رأس مال الشركة كحصة عينية لأنه يحتاج لسيولة نقدية لمباشرة أعمال الشركة.

ويحق لدائني المشروع الفردي على وفق القانون العراقي أن يقاضوا مالك المشروع أو مالك الحصة، وتعد أمواله (أو أموالها) ضماناً لديون المشروع ويسمح لهم بالحجز على أمواله دون إنذار المشروع على وفق الإجراءات القانونية المعمول بها^(٢)، ومن خلال هذا نجد التداخل بين ذمة مالك الحصة الواحدة وبين الشخصية المعنوية للمشروع^(٣)، ويلاحظ بناء على ما سبق أن مشرنا العراقي لم يكن موفقاً في الكثير من النصوص الخاصة بالمشروع الفردي حيث وقع في تكرار النصوص القانونية كالتكرار في المادة (٣٥) للحكم نفسه الوارد في الفقرة (٤) من المادة (٦)، حيث نصت المادة (٣٥) من قانون الشركات العراقي النافذ على: ((يسأل كل ذي حصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي مسؤولية شخصية وغير محدودة من ديون الشركة....))، وهذا مترادف مع نص الفقرة (٤) من المادة (٦) من القانون ذاته والتي نصت على: ((..... يكون مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا ومسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة)) وما جاء كذلك من تكرار النصوص في الفقرة الثانية/أولاً من المادة (٨) والتي نصت على: ((تكوين المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد)) وما نصت عليه الفقرة (ثانياً/١) من المادة (٤) حيث نصت على:

(١) المادة (٣٥) من قانون الشركات العراقي النافذ.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون الشركات العراقي المعدلة بالأمر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) د. منذر عبد الحسين الفضل، المصدر السابق، ص ٢٣٦.

((يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفق أحكام هذا القانون ويشار لمثل هذه الشركة في ما بعد بـ(المشروع الفردي)).
ومما سبق نطالب المشرع العراقي بمعالجة هذا التكرار الذي لا فائدة منه وتعديل هذه النصوص بما يحقق أهداف القانون.
ويطرح تساؤل هنا هل يمكن لمالك المشروع نقل هذه الحصة في المشروع الفردي إلى الغير؟

والجواب عن هذا التساؤل انه من الممكن نقل حصة المشروع الفردي للغير إلا انه تختلف الحالة عما إذا كان بيع أو عن طريق الوفاة(الانتقال بالإرث)، وكما يأتي:

أولاً: نقل الحصة عن طريق البيع:

لقد بينت المادة(٦٩/ثانياً) من القانون حكم هذا الأمر بالقول: ((في المشروع الفردي لمالك الحصة نقل ملكيتها إلى الغير عن طريق تعديل بيان الشركة وإذا كان نقلها لأكثر من شخص أو كان النقل منصبا على جزء منها فان ذلك لا يتم إلا عن طريق تحويل الشركة إلى أي نوع آخر من الشركات.....)).
إذن عملية البيع تحكمه القواعد الآتية:

- أ- بيع الحصة بكاملها لشخص واحد متمتعاً بالأهلية القانونية وغير ممنوع قانوناً ويستمر المشروع الفردي على حاله مع تعديل بيان المشروع.
- ب- إذا كان البيع منصبا على جزء من الحصة أو بيعت لأكثر من شخص فهنا لا بد من تحول المشروع إلى نوع آخر من أنواع الشركات حسب الحالة^(١).

ثانياً: نقل الحصة عن طريق الإرث:

عالجت الفقرة(ثانياً) من المادة(٧٠) من قانون الشركات العراقي النافذ هذه المسألة بقولها: ((إذا توفي مالك الحصة للمشروع الفردي وكان له أكثر من وارث يرغب في المشاركة فيها ولم يكن هناك مانع قانوني وجب تحويله إلى أي نوع آخر من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون)).
وعليه عند وفاة مالك المشروع الفردي انتقلت حصة المشروع للورثة حسب أنصبتهم في القسام الشرعي وتظهر لدينا الاحتمالات الآتية:

- أ- إذا كان الوارث شخصا واحداً لديه أهلية ولا يوجد أي مانع يمنعه من تولي المشروع، فيصبح هو مالكا للمشروع الفردي ويعدل البيان حسب هذا

(١) موفق حسن رضا، المصدر السابق، ص ٨٢. ود. لطيف جبر كومانى ود. علي كاظم الربيعي، القانون التجاري، ص ٣٤٤.

الوضع^(١)، ويسال في هذه الحالة الوارث عن ديون المشروع السابقة واللاحقة لانتقال الحصة إليه لان أموال المورث مسؤولة عن ديونه ما كان منها ناشئا عن نشاط المشروع وما كان خارجه، ولما انتقلت هذه الأموال للوارث فتنتقل مثقلة بالديون أو يستطيع رفض الاستمرار بالمشروع ويترتب على ذلك تصفية أموال المورث وتسديد الديون وتنتقل بعد ذلك للوارث^(٢).

ب- حاله تعدد الورثة ورغب أكثر من واحد في المساهمة بالمشروع الفردي فلا بد هنا من التحول إلى نوع آخر من أنواع الشركات، حسب نص المادة (٧٠/ثانياً).

أما فيما يتعلق بمسألة جواز رهن وحجز الحصة في المشروع الفردي، فنجد أن المادة (٧١/ثانياً و ٧٢/ثانياً) منعت رهن الحصة لان ذلك يضعف ضمان الدائنين ومنعت الحجز أيضا إلا أنها عادت ونصت على جواز حجز الحصة لدين ممتاز وحجز أرباحها المتحققة.

ومما له علاقة وثيقة بأموال المشروع الفردي هي مسألة زيادة رأس مال المشروع وتخفيضه، فحالة زيادة رأس مال المشروع يلجا إليها عندما تبلغ ديون المشروع الفردي نسبة لا تستطيع معه تسديد العجز الذي أصابه وأيضا إذا حقق المشروع أرباحا بسبب نجاح أعماله فيحتاج لأموال أخرى من اجل توسيع نشاطه ومشاريعه^(٣)، وبينت المادة (٥٧) من قانون الشركات العراقي النافذ حالة الزيادة حيث تتم بقرار من الهيئة العامة معدلا لبيان التأسيس على أن تسدد الزيادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.

أن هذا النص والخاص بزيادة رأس مال المشروع الفردي منتقد، حيث انه يلائم الشركة التضامنية التي تدار من قبل الهيئة العامة، إلا انه لا يمكن تطبيق مثل هذا النص على حالة المشروع الفردي الذي أصلا ليس فيه هيكل إداري يسمى (الهيئة العامة)، فالأجدر بالمشروع الالتفات لهذه المسألة ومحاولة إيجاد الحل القانوني المناسب لها، لان إدارة المشروع الفردي هي أصلا من شخص واحد فقط.

أما حالة تخفيض رأس مال المشروع الفردي فلقد نصت المادة (٦٣) من قانون الشركات العراقي على: ((لا يخفض رأس مال المشروع الفردي إلا بقرار من الجمعية العمومية بتعديل العقد))، ونجد إن هذا النص هو التعديل على النص

(١) موفق حسن رضا، المصدر السابق، ص ٨٤ وفلوريدا العامري، المصدر السابق، ص ١٠٢.

(٢) د. لطيف جبر كوماتي، الشركات التجارية، ص ١٥.

(٣) فلوريدا حميد العامري، المصدر السابق، ص ١٠٠.

السابق حول تخفيض رأس مال المشروع والذي كان يشترط اخذ المسجل لموافقة الجهة القطاعية المختصة ليكون نافذاً، ويلاحظ على المشرع العراقي تعدد المصطلحات التي يأخذ بها في هذا القانون، فأحياناً يطلق تسمية الهيئة العامة على هذا الجهاز الإداري للشركة كما في المادة (٨٥) منه، وفي نصوص أخرى يطلق عليه الجمعية العمومية كما في النص السابق، فحبذا لو استقر المشرع العراقي على إحدى التسميتين، وتوحيد مصطلحات هذا القانون.

ومن الجدير بالذكر أن ليس كل ما يحققه المشروع الفردي من الأرباح يكون لصاحبه بل هنالك نسبة معينة حددها القانون ووجب استقطاعها وما زاد يكون للمالك وهي المادة (٧٣) من القانون والتي تنص على: ((يوزع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية وهي:

١- (٥%) في الأقل كاحتياطي إلزامي حتى يبلغ (٥٠%) من رأس المال المدفوع .

٢- ما تبقى من الربح يرجع إلى مالك المشروع.

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود تنظيم قانوني مستقل لشركة الشخص الواحد في القانون الأردني وذلك بسبب تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة (المواد ٥٣-٧٦) عليها وبما لا يتعارض مع شركة الشخص الواحد.

ونشير هنا إلى أن مسؤولية مالك الشركة ذات الشخص الواحد، على وفق قانون الشركات القطري تتحدد بمقدار مساهمته برأسمالها وما قدمه من حصة فقط بها وما دفعه فعلاً، حيث لا يسأل المالك عن التزاماتها في أمواله الخاصة إلا في حالتين استثنائيتين يمكن أن يمتد الضمان إلى أمواله الخاصة حسب ما نصت عليه المادة (٢٦٠ مكرر-٧) من تعديل القانون لعام ٢٠٠٦ وهي:

١- أن يقوم صاحب الشركة بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها المحددة لتحقيق أهدافها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها. ومثال ذلك كأن تنشأ الشركة لإقامة مجمعات سكنية أو تكون مدتها سبع سنوات، فيقوم صاحبها بتصفيتها قبل إنشاء المجمع أو قبل انقضاء مدتها، ويشترط كذلك في هذا التوقف أن يكون بسوء نية من مالكها كأن يكون قد اغرق الشركة بالديون أو المشاريع الوهمية التي كانت لمصلحته الشخصية.

٢- عدم فصل مالك الشركة بين مصلحته ومصلحة الشركة، حيث يتم التداخل والتطابق بين المصلحتين ويقوم المالك بالتصرف بأموال الشركة وكأنها أمواله الخاصة. ومثال ذلك أن يقوم بالاقتراف من الشركة لحسابه

الخاص^(١)، ونشير هنا أيضا لحالة ثالثة وضحتها المادة(٢٣-ج) من القانون المرقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بالنظام الأساس لشركة الشخص الواحد في مملكة البحرين والذي يمكن أن يسأل فيها صاحب الشركة في أمواله الخاصة أيضا كما في حالة إذا زاول مالكها أعمالا لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية المعنوية.

المبحث الثالث

إدارة المشروع الفردي وانقضائه

مادام المشروع الفردي يعدّ شخصا معنويا، فلا بد من أن يكون له شخص طبيعي يديره ويتولى مهامه الأساسية بموجب قواعد وصلاحيات معينة، وان المشروع الفردي قد يتعرض إلى حالات معينة تؤدي إلى انقضائه وزواله.

وهذا ما سيتم بحثه من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: إدارة المشروع الفردي(شركة الشخص الواحد)
المطلب الثاني: انقضاء المشروع الفردي(شركة الشخص الواحد)

المطلب الأول

إدارة المشروع الفردي

لا بد أن يكون للمشروع الفردي شخص يتولى إدارته والقيام بمهامه وإدارة نشاطاته كلها، وهذا الشخص هو شخص طبيعي يطلق عليه (المدير المفوض)، وان يمارس بحسن نية جميع الأعمال اللازمة للإدارة لغرض تحقيق أهداف المشروع^(٢)، وأشارت المادة(١٢١-أولا) من قانون الشركات العراقي النافذ على أن لا بد أن يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير، وهذا الشخص لا بد أن يتمتع بالخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة.

(١) د. حمزة حداد، المصدر السابق، ص٣. ومقالة من دون اسم كاتب بعنوان: قانون الشركات الجديد هل يضع حدا للشركات الوهمية؟ ص٢، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات

وعلى الموقع: www.al-watan.com

(٢) د. نوري طالباني وأ. كامل عبد الحسين وهاشم الجزائري، القانون التجاري-القسم الاول، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص٢١٤.

ومن الملاحظ أن مالك الحصة الواحدة في المشروع الفردي هو شخص واحد فهو يتولى إدارة شؤون المشروع الفردي بنفسه، ويحل محل الهيئة العامة^(١)، وتسري عليه أحكامها الواردة في قانون الشركات عدا ما كان متعلقاً بالاجتماعات. ولقد نصت المادة (١٠١) المعدلة بالأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بأنه: ((يحل مالك المشروع الفردي أو الشركة المحدودة المسؤولة المملوكة لشخص واحد محل الجمعية العمومية وتسري عليه (أو عليها) الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء ما يتعلق بالاجتماعات)) وبالرجوع لشخص من يتولى إدارة المشروع الفردي، نجد في الواقع العملي للشركات أن المدير المفوض قد يكون نفسه مؤسس المشروع ومالك الحصة فيه أو من الغير.

وحول التكييف القانوني لمنصب المدير فظهرت آراء متعددة بهذا الخصوص: الأول يذهب إلى اعتباره وكيلًا عن المشروع الفردي، ويخضع في علاقاته لأحكام عقد الوكالة، أما الرأي الثاني: فيعده عضواً في المشروع ويمثله ويلزمه بتصرفاته القانونية، أما الثالث: فيعده ممثلاً للشخص المعنوي وهو المشروع الفردي، كونه يعبر عن إرادته هو لا إرادة موكل معين ولا بد هنا لهذا الممثل أن يكون كامل الأهلية^(٢) ونحن نؤيد الرأي الأخير كونه الأقرب إلى طبيعة ونظام المشروع الفردي وخاصة عندما يكون المدير له من الغير وتلأفي الانتقادات الكثيرة التي وجهت للرأيين الأوليين.

فإذا كان المدير المفوض للمشروع هو صاحب المشروع وهو نفسه مقدم الحصة لرأس مال المشروع فيتولى هو الإدارة بكاملها إلا إذا حدد شخص آخر من الغير، ولا يوجد هناك أي مبرر لمدير المشروع للحديث عن تجاوز الصلاحيات وحدود المسؤولية وذلك لتداخلها مع شخصه في الإدارة والملكية^(٣). وبخصوص حالة حلول صاحب المشروع الفردي محل الهيئة العامة، فنجد هنا انه لا بد من الرجوع إلى نصوص الهيئة العامة للشركة ونطالعه بدقة وتحديد ومن ثم نرى هل يمكن تطبيق هذا النص على المشروع الفردي أم لا؟ ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة أن يقوم بوضع نصوص صريحة ومستقلة تخص المشروع

(١) الهيئة العامة: وهي التي تتكون من جميع الشركاء في الشركة. ينظر المادة (٨٥) من قانون الشركات العراقي النافذ.

(٢) أ. كامل عبد الحسين البلداوي، المدير المفوض للشركة (دراسة في التشريع العراقي))، بحث منشور في مجلة اداب الرافدين، كلية الاداب-جامعة الموصل، العدد ١٧، تشرين الثاني، ١٩٨٧، ص ٤٨١ و٤٨٢.

(٣) د. لطيف جبر، الشركات التجارية، ص ١٦.

الفردي في الإدارة كونه كيان اقتصادي مستقل بحد ذاته وله خصوصية تميزه عن غيره من الشركات التي عالجه.

أما لو كان المدير المفوض من الغير فان تعيينه وتحديد اختصاصه وأجوره ومكافأته وطريقة عزله تكون من قبل صاحب المشروع، ويلتزم المدير ببذل العناية بالقدر الذي يصرف به شؤونه الخاصة على أن لا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد، ولا يجوز للمدير أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، وإذا تجاوز صلاحياته أي خروجه عن الصلاحيات المخولة له في الإدارة كأن يغير غرضها أو إدماجها بشركة أخرى دون الحصول على الموافقات الأصولية فهنا المشروع لا يلتزم بالتصرف ولكن لا بد من إشهار جميع القيود الواردة على سلطة المدير من قبل المشروع لكي تحتج بذلك أمام الغير^(١)، أما في حالة استغلال المدير للسلطة الممنوحة له لتحقيق مصلحة شخصية، فالمشروع هو المسؤول عن ذلك تجاه الغير ولا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا إذا كان الغير سيء النية أي يعلم أن المدير قام بالتصرف باسم الشركة لمصلحته الشخصية فيسأل المدير فقط، أما إذا كان حسن النية فيسأل المشروع وتعود على المدير بالتعويض عن الأضرار التي أصابته^(٢)، وان هذا الحكم يقوم على أساس الإثراء بلا سبب، حيث يعود المشروع على المدير بما أثرى به على حسابها لاستغلاله السلطة الممنوحة له ويسأل المدير مدنيا تجاه المشروع عن جميع أخطائه الشخصية الجسيمة والبسيطة وعن تعويض المشروع عن كل الأضرار التي تصيبه، ويمكن أن يسأل جزائيا إذا كان معاقب عليه جزائيا كاختلاسه الأموال من المشروع^(٣).

ويمكن عزل المدير في أي وقت على أن لا يسبب ذلك ضررا له حيث يحق له المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذي قد يصيبه^(٤).

وحسب ما جاء به قانون الشركات الأردني رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل، فانه يمتنع على المدير مباشرة أية أعمال فيها منفعة شخصية له ولمصلحته إلا إذا

(١) د. ياسم محمد صالح ود. عدنان احمد العزاوي، المصدر السابق، ينظر الصفحات:

ص ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٨٠. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١

المعدل نص في المادة (٢٩٤) على: ((يدير الشركة مالك رأس المال ويجوز أن يعين لها

مديرا أو أكثر يمثلها لدى القضاء ويكون مسؤولا عن إدارتها إمام المالك)) وهذا ما جاء به

أيضا النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد البحريني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٥).

(٢) أ. كامل عبد الحسين البلداوي، المصدر السابق، ص ٤٨٧.

(٣) د. ياسم محمد صالح ود. عدنان احمد العزاوي، المصدر السابق، ص ٨٠.

(٤) أ. كامل عبد الحسين، المصدر السابق، ص ١٠٠ و ١٠١ وفلوريدا حميد، المصدر السابق،

حصل على موافقة المالك، وإذا قام بتلك الأعمال من دون هذه الموافقة يمهله مراقب الحسابات مدة (٣٠) يوماً من تاريخ عمله للتوقف عن ذلك وإلا فإنه سيعاقب بالغرامة مع إلزامه بتعويض الأضرار، ويعتبر المدير فاقداً لمنصبه إذا ما استمرت المخالفة^(١).

ومن الجدير بالذكر أن إفلاس المشروع الفردي لا يؤدي إلى إفلاس المدير لأنه لا يكتسب صفة التاجر أصلاً لأن ما يزاوله من عمل تجاري ينصرف إلى المشروع الفردي نفسه كون أن صاحب المشروع يتعاقد باسم المشروع ولحسابه الخاص^(٢).

وتثبت للمدير المفوض في المشروع الفردي اختصاصات مجلس الإدارة ، كما بينت ذلك المادة (١٢٣/ثانياً) من القانون مع مراعاة نص المادة (١٢٣/أولاً) من القانون والتي حددت مهام المدير المفوض في إدارة المشروع وتسيير شؤونه ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة من الجهة التي عينته، وان هذه الاختصاصات واردة في القانون في المادة (١١٧)، ومن هذه الاختصاصات: المصادقة على الميزانية وكشف حساب الأرباح والخسائر والخطة السنوية وجميع الأمور الضرورية الأخرى.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات العراقي النافذ لم يضع نصوصاً خاصة للمشروع الفردي تخص الرقابة عليه وخاصة الرقابة المالية والتفتيش.

المطلب الثاني

انقضاء المشروع الفردي

بيّن قانون الشركات العراقي الحالي أسباباً متعددة لانقضاء الشركات على سبيل الحصر وتسري هذه الأسباب على المشروع الفردي وهي كما بينتها المادة (١٤٧) من القانون:

- ١- عدم مباشرة المشروع الفردي نشاطه على الرغم من مرور سنة على تأسيسه دون عذر مشروع، فإن كان العكس أي هناك عذر مشروع فيبقى و لا يزول كمرض المدير أو فقدانه لأي سبب كالخطف أو الأسر في الحرب.

(١) د. عبد الله الخشروم، المصدر السابق، ص ٢٠. وينظر المادتين: (٦٣/ب - ٧٤ ج مكرر) من قانون الشركات الأردني.

(٢) د. لطيف جبر، المصدر السابق، ص ١٦ و ١٧.

- ٢- توقف المشروع عن ممارسة نشاطه مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع، وهذا يؤكد بان صاحب المشروع لا يرغب بالاستمرار فيه ويرغب بإزالته.
- ٣- انجاز المشروع للغرض الذي تأسس من اجله أو استحالة تنفيذه.
- ٤- اندماج^(١) المشروع أو تحوله حسب أحكام القانون، كما يحصل في دول العالم عندما يندمج مشروع صغير مثلاً مع آخر اكبر منه لتأسيس شركة معينة أو تحوله إلى شركة مختلطة أو خاصة، ولقد حددت المادة(١٤٩) من قانون الشركات العراقي النافذ شروطاً للاندماج وهي:
- أ- أن يكون الدمج بين مشروعين ذات نشاط متماثل، وقد علق العمل بهذه الفقرة بموجب التعديل الجديد لعام ٢٠٠٤.
- ب- أن لا يؤدي الدمج إلى فقدان المشروع الفردي لشخصيته المعنوية لصالح الشركة البسيطة حسب نص الفقرة ثالثاً من المادة(١٤٩) من القانون لان الشركة البسيطة إمكانيتها ونشاطها اقل من المشروع الفردي.
- ج- أن لا يؤدي الدمج إلى زيادة عدد الأعضاء في المشروع الفردي لأكثر من شخص واحد.
- د- أن لا يؤدي الدمج إلى ترتيب آثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية والقرارات التخطيطية، وقد علق العمل أيضاً بهذه الفقرة بموجب تعديل عام ٢٠٠٤.
- وأجاز القانون تحول المشروع، حيث نص على المبدأ العام في المادة(١٥٣) من القانون بجواز تحول الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو مشروع فردي، ولا يجوز تحول الشركة المحدودة أو التضامنية إلى مشروع فردي إلا عندما يحصل نقصان في عدد الأعضاء إلى واحد ولا يجوز تحول المشروع الفردي إلى شركة بسيطة، ووضح المشرع في المواد(١٥٤-١٥٧) من القانون ضوابط وإجراءات تخص التحول.
- ٥- فقدان المشروع الفردي (٧٥%) من رأس ماله الاسمي وعدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من البند(ثانياً) من المادة(٧٦) من القانون خلال مدة(٦٠) يوماً من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية.

(١) اندماج الشركة: وهو فناء الشركة داخل اخرى او فناء شركتين لتتكون منهما شركة واحدة جديدة. للتفاصيل اكثر حول ذلك انظر: د.مهنا ابراهيم الجبوري، دمج الشركات في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون-جامعة الموصل، ١٩٩٦، ص٦ ومابعدها

- ٦- قرار مالك المشروع الفردي بتصفيته بالكامل كما في حالة الهلاك الكلي أو الجزئي للمشروع، حيث وضع المشرع مجموعة من الإجراءات العامة لكل الشركات بشأن التصفية ومنها المشروع الفردي، والقرار في التصفية كما بينا يعود إلى صاحب المشروع الفردي، ففي حالة تحقق إحدى الأسباب الواردة في المادة (١٤٧) من القانون يستوجب على مالك المشروع الفردي إرسال قرار التصفية أو التوصية للمسجل حسب التعديل الجديد (الامر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤) ويكون هذا القرار مسبباً ويرسل إلى المسجل خلال (١٤) يوماً من تبني القرار حسب نص المادة (١٥٩) من القانون.
- ومع كل ما مضى يبقى المشروع الفردي محتفظاً بشخصيته المعنوية طول مدة التصفية (المادة ١٦٤) على أن يذكر أنها تحت التصفية حيثما يرد اسمها.
- وللمصفي حقوق وواجبات تثبت له عندما يقوم بعمله بتصفية المشروع الفردي بينها قانون الشركات العراقي النافذ وإضافة لتلك الأسباب فان المشروع الفردي ينقضي بوفاة مالكة ما لم يتفق الورثة على خلاف ذلك.
- ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يعالج حالة انقضاء المشروع الفردي بانتهاء المدة المحددة له كي يحقق غرضه وأهدافه، ونجد أن النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد البحريني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ نص على حالة انتهاء شركة الشخص الواحد بانتهاء المدة المحددة لها^(١).
- ووضح قانون الشركات القطري بموجب المادة (٢٩٣ مكرره) حالات انقضاء شركة الشخص الواحد، وذلك بوفاة صاحبها إلا في حالتين وهي:
- ١- إذا اجتمعت كل حصص الورثة بيد شخص واحد ويكون ذلك أما لان هذا الشخص هو الوارث الوحيد للمالك أو لتخرج^(٢) الورثة بينهم عن كامل حصصهم في الشركة لأحد الورثة.
 - ٢- اختيار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة. ومثال ذلك: تخارجهم عن الشركة لأحد الورثة كما تقدم أعلاه أو تحويلها لشركة ذات مسؤولية محدودة يكونون هم المالكون لحصصها بنسبة حصصهم في الميراث^(٣).

(١) المادة (٢١) من النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد البحريني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) التخرج: هو ان يتنازل احد الورثة عن حصته لو احد من الورثة بعينه او لجميع الورثة وذلك مقابل مبلغ يدفع له ينظر: ابو يقظان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة ٢، ١٩٨٦، ص ٢٢١.

(٣) د. حمزة حداد، المصدر السابق، ص ٤

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- بعد الانتهاء من هذه الدراسة حول المشروع الفردي تبين لنا مجموعة من النتائج والملاحظات والتوصيات حول ذلك وكالاتي:
- ١- تبين من خلال هذا البحث المتواضع أن المشروع الفردي يعد من أهم المشاريع الاقتصادية التي تتشكل من شخص واحد فقط، واهتم المشرع العراقي به ضمن قوانين الشركات الملغية والقانون النافذ وكان هو السباق في هذا المجال وعالجه بنصوص خاصة.
 - ٢- اخذ المشرع العراقي بنوعين من أنواع المشروع الفردي فالأول: ما نصت عليه المادة (٦/رابعاً) والذي تكون مسؤولية مالكة شخصية وغير محدودة عن ديون المشروع الفردي. والنوع الثاني: ما نصت عليه المادة (٤/ثانياً-٢) والمادة (٨/ثانياً-١) والذي يتم تأسيسه كشركة محدودة المسؤولية بموجب التعديل الجديد لقانون الشركات العراقي لعام ٢٠٠٤.
 - ٣- من الممكن أن يدار المشروع من قبل مالكة أو يقوم هو بتعيين شخص آخر من الاغيار يتولى إدارته وتحدد صلاحياته ومسؤولياته وأجوره من قبل صاحب المشروع ويعزل من قبله.
 - ٤- جواز نقل حصة المشروع الفردي إلى شخص آخر بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى زيادة عدد أعضاء المشروع عن شخص واحد وإلا فلا بد من تحول المشروع إلى نوع آخر من الشركات.
 - ٥- يمتلك المشروع الفردي طبيعة قانونية خاصة تتناسب معه فهو ليس بشركة بالمعنى القانوني الدقيق؛ وذلك لافتقاره لميزة تعدد الشركاء فيه، وعليه فهو يتميز بصفة استثنائية في التكوين والتأسيس والإدارة.
 - ٦- أجاز قانون الشركات العراقي للشخص الطبيعي أو المعنوي تأسيس المشروع الفردي، أما قانون الشركات الأردني فلم يحدد صفة الشخص الذي يكون شركة الشخص الواحد وبالتالي يحق للشخص الطبيعي والمعنوي تأسيس مثل هذه الشركة.
 - ٧- اخذ المشرع الأردني بشركة الشخص الواحد في إطار الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة الخاصة، مما يغلب الاعتبار المالي على الشخصي.
 - ٨- بخصوص الذمة المالية بين المشروع ومالكه، فاتفق لنا عندما يكون المشروع الفردي بشكله التقليدي (أي قبل تعديل ٢٠٠٤) فانه لا يوجد هناك

انفصال في الذمة المالية، أما في إطار المشروع الفردي كشركة محدودة المسؤولية فهناك انفصال في الذمم المالية لان مسؤولية مالكة تكون محدودة بمقدار رأس المال.

٩- تبين لنا إن بعض قوانين الشركات مثل قانون الشركات القطري والبحريني الناظرين ينصان على اقتران اسم الشركة باسم مالكة وبشكل وجوبي، ومثل هذا الأمر غير دقيق ولا يتناسب أصلاً مع الاعتبار المالي واستقلال الذمة المالية للشركة ومؤسسها وأيضاً يتناقض مع المسؤولية المحدودة لشركة الشخص الواحد.

التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بالاكتماء بنوع واحد فقط من الشكلين اللذين نص عليهما بخصوص المشروع الفردي؛ لان وجود مثل هذه الازدواجية لها محاذير وخصوصاً أن المشروع الفردي هو من شركات القائمة على الاعتبار الشخصي ولان المشروع الفردي هو استثناء عن الأصل العام في تكوين الشركات والتي تتطلب تعدد الشركاء عند تأسيس الشركة وبالتالي لا يجوز التوسع بالاستثناء إلى حد كبير، والأفضل بالمشرع أن يأخذ بالمشروع الفردي كشركة محدودة المسؤولية مسايرة مع الاتجاه الحالي لدى اغلب الدول التي أخذت به، وكذلك أن الأفراد سوف يحجمون عن تأسيس مشروع فردي تكون فيه المسؤولية غير محدودة، ويتجهون نحو تأسيس المشروع الفردي في إطار الشركة المحدودة المسؤولية التي يملكها شخص واحد بسبب تحديد المسؤولية.

٢- ضرورة معالجة بعض الأحكام الخاصة بالمشروع الفردي، وخاصة ما تعلق منها بالتأسيس ووضع نصوص واضحة وصريحة ودقيقة لتأسيس المشروع وتلائم الطبيعة الخاصة لهذه الوحدة الاقتصادية في المجتمع وكونه يتكون من شخص واحد، فنوصي المشرع بضرورة عدم الخلط بين تأسيس الشركات الأخرى وسريان أحكام العقد عليها وتأسيس المشروع الفردي، فلا بد من تعديل المادة (١٤) من القانون، حيث يكون النص المقترح بالشكل الآتي: ((يتولى مؤسس المشروع المحدود المسؤولية، أو مؤسس المشروع الفردي إعداد بيان خاص به يتضمن بيانات محددة وفقاً لما نص عليه القانون، ويستند في إعداد البيان على النظام الأساسي الخاص بالمشروع الفردي))، وهذا النظام الأساسي الذي من الممكن للمشرع أن يصدره لكي يلائم خصوصية

المشروع الفردي، ولا بد من تعديل ووضع نصوص تناسب حالة زيادة أو تخفيض رأس مال المشروع الفردي بشكل خاص (المادتين: ٥٧ و ٦٣) من القانون.

٣- وجود الكثير من التكرار في نصوص المشروع الفردي فالأفضل بالمشروع تدارك الأمر ومعالجته (كالمادة: ٤/ثانياً والمادة: ٨/ثانياً) على سبيل المثال.

٤- ضرورة تعديل النص الخاص بعضوية الشركات (المادة: ١٢) والذي قدم فيه الأجنبي على العراقي في حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها بهذا القانون، كمؤسس أو حامل أسهم أو شريك فيها، فالأفضل أن تعطى الامتيازات والغلبة لرأس المال الوطني والدعم له أولاً ومن ثم تعطى للاستثمارات الأجنبية.

٥- نصي المشرع العراقي بضرورة استبدال اسم (شركة محدودة المسؤولية) الوارد في القانون بموجب تعديل عام ٢٠٠٤، إلى اسم (مشروع محدود المسؤولية) وذلك لان مصطلح (شركة) له معانٍ تختلف عن مفهوم المشروع الفردي، وضرورة توحيد المصطلحات بخصوص المشروع الفردي وإزالة أية عبارة تشير إليه كشركة؛ لان له طبيعة ونظام خاص به يختلف جذرياً عن بقية الشركات الأخرى التي تتكون من أكثر من شخص واحد.

٦- نقترح على المشرع العراقي بضرورة إصدار نظام أساسي للمشروع الفردي والشركة المحدودة المسؤولية، يبين فيه الأحكام الخاصة بمثل هذه النشاطات الاقتصادية، والأنظمة والتعليمات الخاصة به لغرض تأسيسه، كما فعلت دول متعددة بهذا الخصوص.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. أبو يقطان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة ٢، ١٩٨٦.
٢. د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري (القسم الثاني)، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣.
٣. د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري - الشركات التجارية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، من دون سنة طبع.
٤. فلوريدا احمد العامري، الشرح النظري والعلمي لقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، شركة التاييمز للطباعة، بغداد، ١٩٨٦.

٥. أ. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٤١١هـ-١٩٩٠.
٦. د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، ٢٠٠٦، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقع: www.ao-acadmy.org
٧. د. لطيف جبر كوماني ود. علي كاظم الربيعي، القانون التجاري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٨. د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، ١٩٨٥.
٩. موفق حسن رضا، قانون الشركات (أهدافه وأسس ومضامينه)، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٥.
١٠. د. منير محمود الوتري، الوجيز لشرح قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٣.
١١. د. نوري طالباني و أ. كامل عبد الحسين وهاشم الجزائري، القانون التجاري-القسم الأول، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ثانياً: البحوث والمقالات:

١. د. حمزة حداد، أضواء على قانون الشركات القطري الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقع: www.lac.com
٢. د. عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة له (دراسة مقارنة)، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقع: www.arablawinfo.com
٣. أ. كامل عبد الحسين البلداوي، المدير المفوض للشركة (دراسة في التشريع العراقي))، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب-جامعة الموصل، العدد ١٧، تشرين الثاني، ١٩٨٧.
٤. د. منذر عبد الحسين الفضل، المشروع الفردي في قانون الشركات العراقي المرقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ (شركة الشخص الواحد)، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٢٠، ١٩٨٧.
٥. ومقالة من دون اسم كاتب بعنوان: قانون الشركات الجديد هل يضع حدا للشركات الوهمية؟ منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقع: www.al-watan.com

٦. وحي لقمان، شركة الشخص الواحد، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٦،
مقالة منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقع: www.al-watan.com.sa

٧. ديوسف الخضير، مسؤولية الشريك، مقالة منشورة بتاريخ ١١/١/٢٠٠٧، على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقع: www.Dar-al-hayat.com

ثالثاً: الرسائل الأطاريح الجامعية:

١. د. مهند إبراهيم الجبوري، دمج الشركات في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون-جامعة الموصل، ١٩٩٦
٢. د. مهند إبراهيم الجبوري، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون-جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٣. دنسيبة إبراهيم حمو، الحصص غير النقدية في الشركات (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون-جامعة الموصل، ١٩٩٨.

رابعاً: القوانين:

١. قانون الشركات العراقي المرقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ (الملغي).
٢. قانون الشركات العراقي المرقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ (الملغي).
٣. قانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٤. قانون الشركات العراقي المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (النافذ والمعدل).
٥. قانون الشركات الأردني المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٦. أمر المشرع التونسي عدد ٢٤٧٥ لسنة ٢٠٠٠ والمؤرخ في ٣١/١٠/٢٠٠٠، منشور على

الموقع: www.documentation.finances.gov

٧. قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ المعدل.
٨. القانون الخاص بالنظام الأساس لشركة الشخص الواحد في مملكة البحرين المرقم: ١٢ لسنة ٢٠٠٢. منشور على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقع: www.moj.gov.bh
٩. قانون الشركات القطري المرقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل.
١٠. التعديل الخاص بقانون الشركات الأردني المرقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.
١١. الوقائع العراقية: العدد: ٣٩٨٢ في حزيران ٢٠٠٤.
١٢. التعديل الخاص بقانون الشركات القطري المرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦.

